

قانون عدد 1 لسنة 2012 مؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق
بقانون المالية التكميلي لسنة 2012⁽¹⁾.

رائد رسمي عدد 39 بتاريخ 2012.05.18
إيداع قانوني بتاريخ 2012.05.19

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

إجراءات لمساندة المؤسسات المصدرة كليا

الفصل 7 - يمكن للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل بيع خلال سنة 2012 جزء من إنتاجها بالسوق المحلية وذلك في حدود نسبة 40% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال سنة 2010.

إجراءات للمصالحة مع المطالبين بالأداء

و تيسير دفع الديون المتخلدة بذمتهم

الفصل 19 - يتم التخلي عن الخطايا والعقوبات الديوانية والصرفية التي لا يتجاوز مبلغها المتيقني 100 ألف دينار بالأسية إلى كل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها وذلك شريطة دفع 20% منها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012.

تعطى أحكام هذا الفصل على المخالفات التي تمت معابقتها قبل 31 ديسمبر 2011.

الفصل 23 - تستثنى من تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 14 و 15 و 17 و 18 و 19 من هذا القانون الديون المتخلدة بذمة الأشخاص المصدرة أموالهم المنقولة والعقارية وحقوقهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

تحيين تعريفات معلوم الطابع الجبائي

المستوجب على الفواتير

وبطاقات وعمليات تمويل الهاتف

الفصل 47 - تنقح تعريفات العدد 6 الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
0,400 ديناراً عن كل فاتورة	6 - الفواتير باستثناء الفواتير موضوع العدد 8 رابعا من هذا الفصل.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2012.

توكيف العمل بالحد الأقصى للمعلوم على المؤسسات

ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

الفصل 51 . يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية فصل 28 سابعاً هذا نصه:

الفصل 28 سابعاً : إذا تعذر استخلاص الديون الراجعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة ميزانيتها وتصرفها المالي والمحاسبي إلى أحكام القانون الأساسي للميزانية ومجلة المحاسبة العمومية والمتخذة بذمة شخص معنوي تبعاً لعمليات قام بها مسيره أو مسيره قصد التملص من دفعها، فإنه يمكن تحصيل المسير أو المسيرين المسؤولية التضامنية في تسديد الديون المعنية بالتملص وذلك بمقتضى حكم صادر بناء على دعوى يرفعها المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص أمام المحكمة الابتدائية التي يوجد مقره بدانيتها وذلك طبقاً لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويتم رفع الدعوى إذا تبين أن المسير أو المسيرين قاموا إثر انطلاق عملية المراقبة أو المراجعة الجبائية أو إثر مباشرة إجراءات الاستخلاص وبهدف التملص من دفع الديون العمومية بإحدى أو بعض العمليات التالية :

- التغيير المتعمد للإسم الاجتماعي للشخص المعنوي أو لمقره دون إعلام مصالح الجبائية،

- القيام بعمليات تؤدي إلى تحويل ممتلكات الشخص المعنوي إلى الغير،

- افتعال وضعيات قانونية غير حقيقية.

ويجوز للمحاسب العمومي ضمناً لاستخلاص الديون، اتخاذ تدابير تحفظية على مكاسب مسير أو مسيري الشخص المعنوي وذلك بناء على إذن من رئيس المحكمة المتعددة طبقاً للفصل 322 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ولا تفقد هذه التدابير آثارها إلا في صورة رفض الدعوى المرفوعة من قبل المحاسب العمومي بمقتضى حكم اكتسب صبغة الحكم البات أو إذا تم خلاص الديون المتخذة بذمة الشخص المعنوي.

ولا تطبق مقتضيات هذا الفصل على المسير أو المسيرين الملزمين شخصياً وبحكم القانون طبقاً لمجلة الشركات التجارية، أو بموجب حكم صادر ضدهم، بتأدية الديون المستحقة في ذمة الشخص المعنوي.

تطبق أحكام هذا الفصل بمفعول رجعي.

تنسيق جبائية الأكياس الطبية

المصنعة من المواد البلاستيكية

الفصل 53 :

(1) تضبط بـ 30% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على أكياس تجميع البول المصنوعة من لدائن والمدرجة تحت الأرقام 39269092313 و 39269097410 من تعريفه المعاليم الديوانية.

(2) يضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 37 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 المنتج التالي:

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م 26-39	39269097410	أكياس أخرى لتجميع البول مصنوعة من لدائن

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 16 ماي 2012.

رئيس الجمهورية
محمد المنصف المرزوقي